## مراقب السلوكمعلومات عن و المساعدات المتعلقه بذلك

arabisch

اللغة: العربية ADB e.V.الناشر:

مقدمة

جمهورية المانيا الاتحادية هي دولة دستورية. وهذا يعني أن القواعد والقوانين ملزمه لكل الذين يعيشون في المانيا. النظام

القانوني في ألمانيا معقد وصعب الفهم في بعض الأحيان. يمكن للمرء قراءة جميع القوانين والأحكام أو طلب المشورة في ذلك. يمكن استئناف أي حكم أو قرار صادر عن المحكمة. حيث يتم فحص القرار مرة أخرى . هذا الأمر يمكن ان يكون ذات تكلفة ماديه بالنسبة للشخص المستأنف.

هذه الورقه تحتوي على معلومات لتفسير نظام الحكم مع وقف التنفيذ.

ماهو نظام وقف العقوبه أو وقف التنفيذ

إذا ارتكب أحد الناس جرم يستوجب العقوبه وحكمت عليه المحكمة بالسجن لمده معينه, فإن بإمكان المحكمه وقف تنفيذ الحكم إذا اتبع المحكوم الشروط والضوابط التي تضعها له المحكمه خلال هذه المدة.

هذه الشروط والضوابط تكون موحوده ضمن قرار أو حيثيات الحكم الصادر عن المحكمة, ويتم تبليغ المحكوم بهذه الضوابط. إذا استوفى المحكوم الشروط والضوابط الوارده في الحكم خلال فترة المحكوميه, وإذا لم يرتكب مخالفه جديده خلال هذه الفتره, ستنهي بذلك عقوبته أو محكوميته ولاداعى لأن يدخل السجن.

## ما هو المطلوب من المحكوم

- يجب على المحكوم الاخذ بهذه الفرصة وعدم إرتكاب جرائم جديدة.
  - يجب أن يكون عنوان ومكان إقامة المحكوم معروفه
     لدى المحكمة طوال فترة المحكوميه.
- يجب تنفيذ شروط وضوابط الحكم. ومن بينها الإلتزام بجميع المواعيد التي يحددها مراقب السلوك.

ما هو المطلوب من مراقب أو مراقبة السلوك ؟ يعتبر مراقب السلوك(رجل او سيده) مومثلاً للمحكمه ويعمل بأو امر منها.

ان مهمه مراقب السلوك ان يساعد المحكوم ويقف الى جانبه ويوجه له النصائح القانوني

الهدف من مراقب السلوك هو أن يجتاز المحكوم فترة محكوميته بشكل جيد. هو موجود بالدرجه الأولى لمساعدة المحكوم. وعلى المحكوم أن يتصل به في حال وجود أية مشاكل أو صعوبات, خاصة إذا كانت هذه المشاكل تتعلق بشروط وضوابط الحكم. يعمل

مراقب السلوك على إيجاد الحلول لهذه المشاكل.
مراقب السلوك بالدرجه الثانيه يراقب أيضاً إذا كان المحكوم يطبق شروط وضوابط حكم وقف التنفيذ ويقدم تقريرا بذلك إلى المحكمة. وهو يجب أن يبلغ المحكمة إذا ارتكب المحكوم جرماً جديداً. القرار في مايتعلق باستمرار أو إيقاف وقف التنفيذ لايتم اتخاذه من قبل مراقب السلوك وإنما من قبل المحكمة المختصة. مراقب السلوك يخضع لقانون سرية المعلومات, ويجب أن لايتكلم عن سلوك المتهم أمام أية أفراد أو مؤسسات أخرى عدا المحكمة. إلا إذا سمح له المتهم بذلك لحل المشاكل.

## الشروط والضوابط:

الشروط والضوابط القادمه هي عباره عن أمثله, يتم اختيارها من قبل القاضي بما مايناسب الحكم, ويقوم مراقب السلوك بتزويدها بمعلومات إضافية وشرحها للمتهم.

) أجر :	ریه التالیه دون		ن يعمل في اريخ	ايه هذا التّـــ	يم لغ
			لعمل	دد ساعات ا	2
			مة الخيرية	نوان المؤسس	ء
					٠.
••••••	•		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		••
		*7	.47 491 1 -	2. 44 # 1	

••••••	•••••	••••••
	دية:	ا [ ] المدفوعات النق
	لغُ شهري إلى:	يجبُ عُلى المتّهم دفع مب
		لغاية التاريخ:
	€	المبلغ الكلي :
		المؤسسة الخيرية: .
		•••••
• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •		• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
€		مبلغ الدفع الشهري:

a | [ ] إثبات الدفع يجب تقديم وصولات المبالغ المدفوعه إلى مراقب السلوك.

اا [ ] الإمتناع عن الكحول:

على المحكوم أن يخضع لدورة معالجه : العنوان	لايسمح للمتهم بتعاطي المشروبات الكحوليه أثناء فترة وقف التنفيذ.
VI a [ ] إثبات المعالجه : على المحكوم أن يقدم إثبات إلى مراقب السلوك إثبات بخضوعه لدورة معالجه.	a III a إثبات الامتناع عن الكحول: للتحقق أو للتأكد من أن المحكوم لايشرب الكحول, يحق للمحكم أن تطلب منه أن يقدم:  [ ] عينات البول [ ] عينات الدم
VII [ ] الإشراف الطبي: على المحكوم أن يخضع بانتظام لإشراف طبيب أو مشفى مختص	[ ] عينات الشعر
: اسم الطبيب أو المشفى :	b       ت <b>كاليف فحص العينات :</b> [ ] تكاليف يدفعها المحكوم نفسه [ ]تدفعها المحكم
VII a [ ] إثبات الإشراف الطبي: على المحكوم أن يقدم تأكيدات أو إثباتات لمراقب السلوك بذلك	<ul> <li>الإمتناع عن المخدرات:</li> <li>لايسمح للمتهم بتعاطي المخدرات أثناء فترة وقف التنفيذ.</li> </ul>
VIII [] الإقامه في مكان معين: على المحكوم أن يعيش في المكان أو العنوان التالي	IV a [ ] إثبات الامتناع عن المخدرات: للتحقق أو للتأكد من أن المحكوم لايتعاطى المخدرات, يحق للمحكمه أن تطلب منه أن يقدم: [ ] عينات البول [ ] عينات الدم
IX [ ] الخضوع لدورات إندماج أو تدريب: على المحكوم الخضوف للدورة التاليه ( تعلم لغه ألمانيه, دورة	اً عينات الشعر IV b تكاليف فحص العينات:
إندماج , تدريب مهنه, إلخ )	[ ] يدفعها المتهم نفسه [ ] تدفعها المحكمة
a IX a [ ] إثبات الخضوع للدوره : على المحكوم أن يقدم إلى مراقب السلوك تأكيد أو إثبات خضوعه لدورات الإندماج أو التريب	V [] طلب الإستشاره: يجب على المحكوم أن يذهب إلى هيئة أو مكاتب استشارات: العنوان:
	<b>V a</b> البيات الاستشارة يجب على المحكوم تقديم اثبات الى مراقب السلوك بخصوص الاستشاره

المعالجه:

.ADB e. V جمعيه ضابط مراقبة السلوك

العنوان :

Arbeitsgemeinschaft Deutscher

Bewährungshelferinnen und Bewährungshelfer e.

V.

Clara-Zetkin-Straße 7 14471 Potsdam

www.bewaehrungshilfe.de